

## وزارة المالية

قرار رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣  
بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها  
وتحديد اختصاصها المكاني ومكافآت أصحابها

## وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥  
ولائحته التنفيذية ، وتعديلاته :  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن تشكيل لجان الطعن ،  
وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكاني ومكافآت أصحابها ، وتعديلاته :  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠١٦ بتشكيل وحدة تنظيم الشئون الإدارية  
للجان الطعن الضريبي :  
وصالح العمل ومقتضياته :

قرد:

### (المادة الأولى)

تضاف فقرة ثانية إلى المادة السادسة من قرار وزير المالية رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣  
المشار إليه ، نصها الآتي :

### المادة السادسة - الفقرة الثانية:

« ولرئيس المكتب الفني الاستعانة بأى من رؤساء لجان الطعن لتولى رئاسة إحدى اللجان  
الشاغرة ، أو المناوبة على رئاسة إحدى لجان الطعن ، وذلك حال غياب أى من رؤساء اللجان  
أو وجود مانع لديه ، وفي ضوء عبء العمل على النحو الذى يصدر به قرار من رئيس المكتب الفنى » .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٨/١/٢٨

وزير المالية

عمرو الجارحي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨

١٣٠٨ - ٢٠١٨/١/٣٠ - ٢٠١٧/٢٥٨٦٧